رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

دفع زكاة المال إلى جمعية كفالة الأيتام تخرجها فى صورة شهريات/الإثنيــن)5-7-1202م(فتاوى على الهواء

صلاح الصاوي

بسم الله الرحمن الرحيم رجل يخرج زكاة ماله لجمعية دفعة واحدة وتقوم الجمعية لاخراجه للايتام كل شهر مبلغ معين. هل هذا التصرف صحيح نعم صحيح من وجبت عليه الزكاة بدأت ذمته باخراجها الى الجمعية باعتبارها وكيلا عن الفقراء - 00:00:01
فكانه سلم الفقراء اموالهم عندما سلم الجمعية زكاة ماله الجمعية كوكيل عن اليتيم وكقيم على مصالحه وكناظر على شؤونه بتدي له دفعات محافظة على المال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيامة وارزقوهم فيها واكسبوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى - 00:00:27
ده اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - 00:00:51